

98_ الفقه المالكي "كتاب الجعالة_ وأحكامها"، د.ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والثمانين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند كتاب الجعالة. تكلمنا في الدرس الماضي عن - [00:00:01](#) تجارة واحكام الاجارة والجعالة هي فيها تشابه كبير بينها وبين الاجارة. الجعالة هي التزام اهل الاجارة عوضا علم لتحصيل امر من الامور كاتيان بشيء وحمل شيء وحفر شيء او اي شيء. يستحقه السامع اي انسان يستحقه السمع - [00:00:54](#) التزم العوض ولو لم يخاطبه بالتمام للعمل المطلوب. يعني مسلا هي عبارة عن ايه؟ عن مسل ياسر ضاع مني شيء مسلا. فقلت من يأتيني بهذا الامر او من يحفر لي هذا البئر او من يأتيني اه بكزا فله - [00:01:19](#) الف دولار. لا يشترط ان احدد زيد من الناس بل اذا قلت انا من يأتيني بكزا فله كزا. عندئذ انا في هذه الحالة تعتبر ملتزما لهذا الشخص بما قلته. تمام؟ ويكون له الاجرة او ليكون له هذا الجعل بتمام العمل. تمام - [00:01:38](#) يعني اذا اتم العمل اخذه الا ان يتمه غيره باجر قل او قصر. يعني ايه يعني مسلا فرضنا آآ قلت قلت لانسان مسلا آآ من يحمل لي هذا الى المسافة الفلانية او الى المكان الفلاني فمسلا له الف دولار - [00:01:58](#) فعندئذ هو حمله الى نصف الطريق فعندئذ آآ انا قلت ايه؟ الان لم يتم العمل. فقلت لانسان اخر من اذا حملت لي هذا الى باقي المسافة فمسلا لك الفي دولار. فعندئذ في هذه الحالة يكون للعامل الاول الفين - [00:02:17](#) دولار. ليه؟ لانه حمل نصف المسافة. تمام؟ ودي تبين لنا ان حقيقة الامر ان المسافة كلها تساوي اربعة الاف دولار. فانت لما انا عملت مع الاولاني الف دولار وهو لم يكمل فتبين ان هو نصف العمل في هذه الحالة الف دولار لأ نصف العمل الفين دولار بدليل انني اعطيت الساني لما اكمل نصف - [00:02:37](#) اخذ الفين دولار في هذه الحالة. طيب ايضا عندنا اركان الجعلة. عندنا اركان الجعالة اربعة كالاجارة العاقد والمعقود عليه والمعقود به وما يدل عليه من الصيغة. طيب شروط الجعالة قال لك صحة الجعالة شروط صحة الجعالة امران. الامر الاول عدم شرط النقد - [00:02:57](#) للجعل. يعني ازاى؟ يعني مسلا لو قلت لفلان مسلا من يحفر لي آآ بئر هذا البئر فله الف دولار. قال لي خلاص اديني الف دولار وانا آآ احفر البئر. قال لك لا - [00:03:21](#) ليه؟ قال لك لان الجعالة الجعالة لا يعني لا يلزم ان انا ادفع او لا تستحق الا بتمام العمل اذا هو اشترط التعجيل فلا يصح. اما اذا هو يعني تبرع من عندي فلا اشكال. والشرط الساني عدم شرط تعيين الزمن. يعني ازاى - [00:03:31](#) ما ينفعش اقول مسلا ايه؟ من يحفر لي هذا البئر في هذا اليوم له الف دولار ما يصحش لماذا؟ لانه قد يحفر يحفر يحفر. ولم ولا يستطيع ان ينتهي في اخره الا في اليوم الثاني - [00:03:51](#) عند اذن لا يصح، لابد ان تكون على العمل، فان شرط تعيينه كان آآ تأتيني مسلا بعبد الابق او تحفر لي هذا البئر مسلا او نحو ذلك في مدة معلومة - [00:04:01](#) سدت في هذه الحالة الجعالة لان العامل لا يستحق الجعل الا بتمام العمل. فقد ينقضي الزمن قبل تمام العمل. فعند اذن يذهب عمله

ايه؟ باطلا بدون ايه بدون اي شيء في هذه الحالة. ومحل كون شرط تعيين الزمن مفسدا اذا لم يشترط العامل ان له الترك متى شاء.
يعني العامل - [00:04:11](#)

اذا لو انا كنت لو اذا حفرت لي هذا البئر في هذا اليوم فلك الف دولار. فالعامل قال انا ساعمل لكن لي ترك العمل وقت في اي وقت
شئت. فعندئذ يصح - [00:04:31](#)

صحة جعل في هذه الحالة. تمام؟ طيب فسخ الجعالة ولزومها. هل الجعالة من العقود اللازمة ولا من العقود الجائزة؟ التي يجوز لكل
من من الجاعل والمجعول له فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل. يعني مسلا لو كنت مسلا من يحفر لي هذا البئر فله الف دولار.
وبعدين واحد قال لي انا هحفره. سم - [00:04:41](#)

قبل ان يبدأ في الحفر انا رجعت او هو رجع عند اذن يصح. لانها من العقود الجائزة. لكن اذا هو شرع في العمل فعند اذن تكون لازمة
من طرفي انا. يعني - [00:05:03](#)

يصح لي ان ارجع فيما قلت ويجوز له ان يرجع فيما فعل. ليه؟ لان هو الان لا يلزمه العمل اذا عمل فحتى لو عمل بعض العمل فعند
اذن هو لا يستحق اجرة في هذه الحالة فاذا ترك العمل في اي وقت يصح. اما انا اذا كنت اذا آآ من يحفظ - [00:05:13](#)
هذا البئر فله الف دولار. ثم بدأ بالعمل انا اصبحت بالنسبة الي عقد لازم وبالنسبة الي عقد جائز. طيب ما تجوز فيه الجعالة كل ما جاز
فيه الجعل كحفر بئر مسلا اه بموات او بيع سوب او شراء. يعني مسلا كنت من يبيع لي هذا السوب مسلا فله دولار مسلا. تمام؟ وحملة
خشبية - [00:05:30](#)

في مكان معين وكذا وكذا. قالوا وجاء كل ما قالت فيه جازت فيه الاجارة بشرطها ولا عكسها. اي ليس كل ما اجازت فيه الاجارة تجوز
فيه الجعل فطبعا دي نقطة خلاف عند السادة المالكية. الامام خليل في مختصره قال ان كل ما لا تجوز يعني الجعالة هل - [00:05:50](#)
اجعل اعم ولا الاجارة؟ فقالوا كل ما جاز فيها عد الاجارة جاز فيها عقد الجعالة. لان الجعالة اعم. بخلاف العكس فليس كل ما جاز فيه
حال جاز فيه الاجارة جاز فيه الاية الاجارة. اما الامام الدردير قال لأ قال ان الذي في المدونة ان - [00:06:10](#)
الاجارة اعم من الجعالة. اما خليل وغيره فقالوا ان الجعالة اعم من الاية؟ من الاجارة. معناها ايه؟ ان هذا الشيء اذا لم تصح فيه
الاجارة تصح فيه الجعالة. تمام؟ فالجعلة اعم يعني. طب الجعالة الفاسدة ما الذي يجب فيها؟ قالوا وفي الجعالة الفاسدة لفض -
[00:06:30](#)

جعل المثل ان تم العمل لا اجرته. يعني مسلا فرضنا مسلا ان انا قلت لواحد مسلا آآ افعل كذا وآآ بكذا. الذي يفعل لي كذا له كذا. وكانت
الجعانة دي فاسدة بسبب ان انا نقضت السمن كله في الحال - [00:06:50](#)
عندئذ ليس له اجرة المثل وانما له جعل المسل. يعني الانسان اللي مثله لما بيعمل هذا العمل بياخذ قد ايه؟ قال لك بياخذ كذا يبقى
ياخذ كذا. تمام؟ والا ان - [00:07:05](#)

الجعالة بجعل مطلقا. تم العمل او لم يتم. كأن يكون له مسلا ان اتيتني بعبد قابض فلك كذا. وان لم تأتني به فلك كذا. فلا فله اجرة
مثلي سواء اتم العمل او لم يتم العمل. تمام؟ له اجرة المسك وليس جعانة المسك. ليه؟ قال لك لخروج الجعلة حينئذ عن حقيقتها. لان
سنة - [00:07:15](#)

الا جعل الا بعد تمام العمل. وهنا الان قال له انت في كل الاحوال لك اجرة. فعند اذن هذه ليست جعالة. هذه جارة وليست ايه؟ وليست
جعالة. طيب الان نتقل الى كتاب احياء المواد - [00:07:35](#)

احياء المواد هو الغالب الان غير معمول به ابدا في اي بلد من بلاد الاسلام على الاطلاق. تمام هي الموات هي الارض التي لا مالك لها
ولا ينتفع بها. ارض في الصحراء ارض فاضية ما لها ما لك. الان طبعا يقول لك الارض دي ملك للدولة ولا يجوز للانسان ان يتصرف
فيها - [00:07:49](#)

هذا كله يعني آآ مشكلة الان يعني لكن الاصل ان الموات ان هي الارض التي لا ينتفع بها وليست ملكا لاحد. وموات الارض ما سلم عن
اختصاص بوجه من وجوه آآ من وجوه الاختصاص الاتي. يعني ان هو مش مختص بانسان. والاصل في مشروعية المواد حديس زيد

ابن سعيد ابن زيد رضي الله تعالى عنه ان - 00:08:06

النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارض ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. يعني الذي يحيي اي ارض ميتة هي له. طيب الارض اذا كانت مختصة باذن الله يصح احيائها. طب ما هي انواع الاختصاص؟ قال لك اول حاجة ما كان باحياء. يعني واحد راح

احيا الارض دي ما ينفعش ان انا اروح احيائها مرة سانية. هي بقت منكم - 00:08:26

ما كان حريما لبلد او بئر او شجر او دار. يعني مسلا فرضنا البلد القرية اهيت بس فيه حريم لها. الحريم اللي هو المكان القريب من من البلد هو ليس ملكا لاحد، بس ديت الناس بيروحوا مسلا يلعبوا فيه يدرسوا فيه. مسلا يحطوا فيه المواشي بتاعتهم. فدي اسمه حريم.

هذا قال لك آآ - 00:08:46

ما ينفعش ان احد يحييه. والثالث ما كان باقطاع الامام. يعني مسلا الامام قال لي ياسر خد هذه الارض. بقت الان مائة ملكي. والرابع ما كان بحماء اي ما كان بحمي الامام. تمام ما كان بحمي الامام. والاحياء يكون باحد امور. تمام؟ اول شيء امور سبعة. اول شيء

بتفجير ماء في الارض بحق - 00:09:06

حفر بئر او عين يعني لو واحد حفر بئر او شيء فعندئذ آآ في هذا المكان فطلعت معه الماء هذا البئر وما حولها يكون لي. وكذلك تملك الارض التي تزرع بها. والثاني بازالة الماء منها. يعني فرضنا ان الارض دي فيها ماء كسير وغامر الارض. ولا يمكن ان احنا نصلح الارض

الا لما نشيل المأمنة. فاذا واحد شال الماء منها - 00:09:26

فعند اذن هذا يعتبر احياء. والسالس ببناء بهذه الارض اذا بنى بهذه الارض سم او بسبب غرس لشجر بها. تمام؟ يعني هو راح غرس في هذه الارض او بتحريك ارض بحرسها ونحوه. يعني مسلا فيه ارض ما فيها حاجة. هو جاب حرص وجاب جرار او شيء يحرس

الارض. قال لك يجوز - 00:09:46

والسادس يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده علي. يعني مسلا في شجر فاسد او شجر ما له اي لازمة فهو ببشيل الشجر ده عشان يربط الارض ويزرعها. قال لك بقى احيائها. والسبب بسبب آآ كسر - 00:10:06

الحجر اللي اللي فيها من اجل تسويتها. يعني هو الان فيه حجر فيها فهو بيكسر الحجر ده من اجل ان هو يسويها. قال لك برضه

يكون في هذه الحالة ايه؟ تكون - 00:10:20

ولا يكون الاحياء بتحويط للارض بنحو خط عليه. يروح مسلا يقوم جايب خط كده يحوطها قال لك لا يصح. ولا رعي كلى بها. يعني

فيها كلاً يروح يرعى فيها قال لك - 00:10:30

ليس باحياء. ولا حفر بئر ماشية بها. البئر ماشية لأ. الا ان يبين الملكية حين حفرها. يعني انا بحفر البئر دي من اجل ان انا املكها. فان ينهى فعند اذن هذا يعتبر احياء وهو احق بها. طيب الاحياء هذا هل يستقر الى اذن الامام ام لا؟ شوفوا يا اخوة اذا كانت الارض قريبة

- 00:10:40

من العمران فهذه لابد فيها من اذن الامام. تمام يعني اذا يفتقر الاحياء ان قرب العمران لاذن لاذن من الامام والا بان تعدى المسلم واحيا

فيما قرب بغير اذن الامام فللامام امضاؤه ان شاء - 00:11:00

يعني ممكن يقول له خده وممكن يجعله متعديا ويرد للمسلمين. ويعطيه قيمة غرسه او بنائه او حفره منقودا لتعديده بخلاف البعيد من

العمران. يعني مسلا راح بمكان بعيد في الصحراء زي مسلا عندنا في مصر مسلا - 00:11:14

مكان في الصحراء يروح ينضفه ويعمل بئر ويطلع زرعه يجي الدولة تاخده. هذا اصلا شرعا عند عامة العلماء لا يصح. تمام؟ يعني

ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن - 00:11:30

قال من احيا ارض ميتة فيها له. وهذا فيه اصلا احياء الموت دي من افضل الاشياء في الاسلام. لان لما انا اقول لك مسلا لما تيجي

الارض انت بتملكها فانت بتروح تملك - 00:11:40

تروح تملك وتزرع وتعمّر فانت اذا بتساعد اما لا الدولة بتعطيك ولا انت عارف لاي مكان. فعند اذن هذا امر خطير. والنبي صلى الله

عليه وسلم قال من احيا ارضا - 00:11:50

ارض ميتة هي له فدي دليل على ان الانسان اذا احيا ارضا حتى ولو كان زميا فهي له. طيب ما يجوز فعله في المسجد اول اشياء يجوز سكنى المسجد لرجل تجرد للعبادة. تمام؟ ما لم يحجر فيه ويضيق على المصلين. فعند اذن يمنع. بخلاف المرأة. المرأة لا يجوز لها ان - [00:12:00](#)

تفعل هذا. وعقد نكاح. يعني مسلا نقول له اه زوجتك ابنتي قال له انا قبلت. اما بقى هبصة وزبليطة وصوت وهزه الاشياء هذا ممنوع. وقضاء دين يسير. يعني انت انت عليك الف دولار خذ الف دولار اهوت خلاص. قالوا وقتل عقرب او فأر او حية في المسجد وان لم ترده. يعني حتى لو لقي فقر يروح يقتله حتى لو هو مأزق - [00:12:19](#)

ونومي بالقائلة اللي هو نوم نهارا يعني اللي هي القيلولة. تمام؟ وكذا نوم بليل لمن لا منزل له او اعصر الوصول اليه. يعني ان صعب عليه هو يوصل بالليل مسلا فيه بطل شديد او شيء فتم في المسجد. قالوا وتضييف بمسجد بادية يعني يضيف الناس في مسجد بادية اذا كان شيء ايه؟ اذا كان طعاما جافا - [00:12:39](#)

اما اذا كان طعاما مطبوخا او او شيء ويقدر المسجد فيمنع الا اذا وضع فرش او اي شيء فعند اذن يجوز. تمام؟ اما مسجد دي مسجد البادية يا اما مسجد القرية الصغيرة حتى لو كان طعام جاف لا يجوز. قال لك لانه هو بيروح فين ؟ ممكن يأخذه ويضيفه في ايه ؟ في بيته. ايضا يجوز آآ عند السادة المالكين - [00:13:00](#)

لمن بات بالمسجد اعداد اثناء واتخاذ لبول او غائط. يعني هذا كان الاول مسلا اه يعني اه ما فيش حمامات في المسجد وخايف يخرج مسلا من لص او او شيء فيعني اذا بال او شيء في اثناء قال لك يجوز. قالوا ويجوز ان يجعل السفلي مسكنا مسكنا والعلو مسجدا - [00:13:20](#)

يعني ممكن يكون السفلي الدور الاولاني آآ مسكن ولكن العلوم مسجد. اما العكس ان يجعل ان آآ ان يجعل السفلي مسجدا والعلو مسكنا قال لك لا يجوز تمام؟ يعني ليه؟ لانه اذا جعل السفلي او اذا جعل السفلي مسجدا فقد صار لما فوقه حرمة المسجد. يعني الان مسجد - [00:13:40](#)

فوقه يكون له حرمة المسجد. اما اذا جعل الدور الاولاني سكتة وفوق المسجد يجوز. العكس لأ. قالوا طيب ما لا يجوز فعله في المسجد. قال لك يمنع راجل ريح في المسجد وان لم يكن به احد لحرمة المسجد الا اذا يعني غلبه وخرج منه بدون ارادته. ويمنع من المكث - [00:14:00](#)

فيه بنجس غير معفون عنه. يعني ياخذ نجاسة ويكون معه. وكره ان ان يبصق بارضه او حائطه. طبعا الاول كانت المساجد غير الان نضيصة وسجاد وكل هذه الاشياء. فقال لك يكره وقد يحرم في يعني في بعض الاحيان. قالوا ومنع تعليم صبي قرآنا - [00:14:20](#) او غيره في المسجد ولو كان لا يعبس لعدم تحفظه من النجاسة. يعني الصبي الصغير اذا كان في المسجد وهو قد مسلا اعزكم الله يبول على نفسه او شيء فهذا يمنع. ويبقى - [00:14:42](#)

اتخذ مكان اخر. اما اذا كان لأ يعني معروف ان هو محافظ على نفسه او شيء في عندئذ لا بأس. وكره فيه بيع وشراء بغير سمسرة. تمام؟ يعني يعني يكره فيه ان الانسان يبيع ويشترى. والا بان كان البيع والشراء بسمسرة مناداة على سلعة اذى حرام. يعني يقول لك ايه السلعة دي بكزا. من يزود من يزيد؟ هذا حرام - [00:14:52](#)

واما مجرد العقد على السلعة فقط فهذا آآ فلا يكره. يعني مسلا آآ فلان تشتري منه تليفون دي بكم بالف؟ تمام. هذا قال لك آآ لا يكره وكره سل سيف ونحو الغير اخافة والا حرم. يعني يجيب سيف يقعد يسلم فيهم. وكره انشاء ضالة في في المسجد اي ان هو يعرف هذه - [00:15:12](#)

الضالة وكذا آآ يعني ان هو ينادي على صاحبها. يعني من صاحب هذه الضالة؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ربها الله عليك. فان المساجد لم تبنى لهذا. وهذا زاهر في الياه؟ في المناعة. قالوا ويكره - [00:15:32](#) هتاف بميت في المسجد. اي صياح به او ببابه للاعلام بموته. يا جماعة فلان الفلاني مات وكذا وكذا. تمام؟ اما الاعلام بغير صياح فجائز يعني قاعدين مع بعض يا جماعة في واحد مات يعني. تمام؟ ويكره رفع الصوت في المسجد ولو بذكر قرآن وعلم الا التلبية بمسجد

مكة ومنى. فيجوز رفع الصوت بها - 00:15:52

تمام؟ ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يختلط على مصلي يعني نخلط الامور مسلا انا اذكر الله وواحد يصلي وبعدين اختلط على معي زي وهو ما عدش عارف هو وصلنا فين او كزا او كزا صلى كم ركعة فعند اذن يكون حرام. تمام؟ ورفع الصوت بالعلم مكروه مطلقا سواء كان في المسجد او في غير الابه؟ او في غير - 00:16:12

ايه المسجد تمام ويكره وقيد نار فيه لغير تبخير او استصباحه. يعني ان احنا يكون تبخير او من اجل الاضاءة. ويكره للرجل ان يتخذ في مسجد آآ فرش يجلس عليه او وسادة يتكى عليها لغير ضرورة. يعني بدون اي ايه لان هذا لا يدل على التواضع يعني - 00:16:32 طيب الان آآ فصل فيه احكام المياه والكلام. المياه عندنا سلاسة اقسام. القسم الاول ان يكون قد حل في ارضه من او سيل او فيض عين. يعني ارضى عنه. ومساله آآ يعني آآ دي نوع. النوع الثاني آآ ماء البئر التي في ملكه. يعني هو الان - 00:16:52

بئر والماء هذا فيه بئره هو ملكه والسلس الماء الذي يملكه في انيته. يعني الان انا معي جركن او ازااة او شيء فهذه آآ ملكي. وهزه الاقسام السلاسة ليس من الماء لصاحبها - 00:17:12

منع ذلك من الغير. يعني هذه السلاسة انا عندي بئر ملكي انا. وله بيعه وهبته لمن شاء. الا انه يستحب له انه يمنع من احد يعني لا يمنع الشرب من الابه من العين او الغدير يكون في ارضه من احد يعني احد من الناس. يعني لو عنده بئر او شيء واحد جه يشرب منه لا يمنع - 00:17:29

الا من خاف عليه الهلاك او الضرر الشديد. فعند اذن لو شفنا واحد مسلا ميت من العطش وانا معي فضل ما فعند اذن يتعين عليه ان اعطيه هذا الماء اما اذا كنت انا محتاج هذا الماء وهموت من العطش وهو محتاج هذا الماء ويموت من العطش فانا اولى به منه آآ منه. تمام؟ فانا اولى به منه - 00:17:49

سقي زرع ارض الغير قالوا من له بئر يعني يسقي منها زرعه ففضل عن سقي زرعه يعني فضلا من الماء وله جار له زرع انشاء على اصل ما يعني كان فعلا في ماء لكن انهدم البئر او انقطع الماء عنه لاي سبب من الاسباب. وازا خيف على زرع غيره ان هو يهلك - 00:18:07

فعند اذن يتعين عليه في هذه الحالة ان يعطيه هذا الماء. يعني يتعين عليه ان يسقيه. اما اذا هو زرع الارض دي وهو لم يكن له بئر فعند اذن هذا لا يجب عليه. طيب - 00:18:27

شروط وجوب بزل الماء لزرع الجار عند السادة المالكية اربعة. اول حاجة فضل فان لم يفضل عن زرع ربه فلا فلا يجب عليه. يعني مسلا فرضنا ان انا عندي بئر والبئر - 00:18:40

اللي بطلع ما يدوبك على قد الارض بتاعتي. فعند اذن ما فيش فيها فضل. فلا يجب علي ان انا اعطي للجاري. تمام؟ الامر الساني خيفا اي ظن فان لم يظن هلاك - 00:18:50

اهو عادة بل شك لم يجب. يعني مسلا انا تيقنت ان هو ان الزرع بتاعه ههلك. فعند اذن يتعين عليه. اما اذا لأ مش متيقن ممكن يهلك وممكن لا يهلك فلا يتعين عليه - 00:19:00

الامر السالس ان يكون زرع على اصل ماء. يعني يكون في ان هو زرع على اصل ماء يعني كان فيه بئر بس البئر لا قدر الله مسلا هدمت او حصل اي شيء او منعت اخراج الماء. فعند اذن انا يجب علي ان انا اعطيه. اما اذا كان هو زرع لا على اصل ماء فعند اذن لا يجب علي. الامر الرابع - 00:19:11

ان يأخذ في اصلاح بئره. يعني مسلا بئره اتهدمت وهو بقى بدأ يشتغل فيها من اجل ان هو يصلحها. اما اذا ترك البئر ويقول لي هات لي الماية بتاعتي لأ. تمام - 00:19:31

قالوا المراد بالجار من يمكنه سقي زرعه من ماء بئر الجار. وان لم يكن ملاصقا له. يعني مش شرط انه يكون جاره كده. اما حاجة يستطيع ان الماء يصل له حتى لو كان بعيد عنه. تمام؟ طيب - 00:19:41

فضل بئر الماشية في الصحراء يعني الان انا عندي بئر الماشية بتاعي انا اللي حفرت. طيب هل يجوز لي ان انا اعطي الغير ام لا؟

قالوا من حفر بئرًا في البداية اي - 00:19:55

بمواد في غير ملكه لماشيته وفضل منها فضله فليس له ان يمنع ذلك ممن طلبه او اراده. ويأخذه بلا ثمن ولو مع وجودي لانه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه. هذا حيس لم يبين الملكية حين الحفر. يعني لو قال انا حفرت اتملكه - 00:20:05

فعند اذن يكون له حق. فان بينها حين الحفر باسهاد فله حينئذ ان يمنع الناس عنها واخذ الثمن ان وجد لانه احياء حينئذ. لان اذا احياء باملكه. تمام؟ اما اذا مجرد ان هو حفرها من اجل ان الماء ييجي فيها فعند اذن لا يجوز له انه يمنع الغير. واما بئر الرج الذي في حائطه - 00:20:25

بحيس يتضرر بالدخول لها فله المنعكة التي في داره. يعني مسلا عنده بئر في الارض بتاعته ومحوط عليها او في بيته فله ان يمنع الغير وازا اجتمع على ماء فضل عن ربه مستحقون. يعني هنا فيه جماعة يعني فيه ماء زيادة عن ربه وفيه جماعة استحقوا هذا الماء. والماء يكفيهم فانه - 00:20:45

يبدأ بالمسافر وجوبا. ثم ياتي الحاضر ثم دابة رب البئر ثم دابة المسافر ثم دابة الياه؟ الحاضر. بالترتيب. يعني الراجل سحب البدء اول سم المسافر سم الحاضر سم دبت رب البئر سم دبت المسافر سم دبت الحائط. الحاضر. طب سقي الاعلى - 00:21:05

في الاعلى يعني الان فرضنا ان في ماء طيب من نسقي؟ نسقي من الاول؟ قالوا اذا سال الماء بمكان مباح وهناك قوم هم جنان فان الاعلى وهو الذي يقرب من الماء يبدأ بالسقي لزرعه. يعني مسلا الان في ماء وفي ناس. تمام؟ فعند - 00:21:25

ان يبدأ بهذا سم بعد ذلك يحبس الماء سم ينتقل للذي بعده وهكذا. تمام؟ حتى يبلغ الماء الى الكعبين. يعني يسقي الاولاني الماء يبلغ الكعبين عند نقفل على زرعه سم ينتقل الماء لمن بعده. وهذا ان تقدم الاعلى في الاحياء. يعني الاعلى اللي هو اللي قريب من الماء هو الذي تقدم في الاحياء على غيره. او كان احياءه - 00:21:45

هما معا. فان كان الاسفل اللي هو بعيد هو المتقدم في الاحياء فانه يقدم في السقي على الاعلى حيس خشي على الاسفل الهلاك. والا الياه؟ الاعلى. تمام؟ في حديس عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في سراج آآ سراج -

00:22:05

من الحارة يسقي بها النخل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فامرهم آآ بالمعروف ثم ارسل الى جارك يعني انت اسقي سم ارسل الماء الى جرك. فقال الانصاري ان كان ابن عمك؟ يعني انت حكمت له عشان هو ابن عمك يعني؟ فعند اذن تلون وجه

الرسول صلى الله عليه وسلم وغضب - 00:22:25

ثم قال له يا زبير اسق سم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر يعني الى الكعبين عند العلماء قالوا واستوعى له حق واستوعى له حقه ويعني انت تدوله بعد ذلك ايه الحق. فقال الزبير والله ان هذه الآية نزلت فينا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك - 00:22:45

ما شجر بينهم. والامام الزهري قالوا اني آآ قالوا حتى يرجع الى الجدر. قالوا وكان ذلك الى الكعبين يعني يسقي الارض حتى تصل الماء الى الكعبين. كعب القلم سم بعد ذلك ينتقل للياه؟ الى المكان الى الجار او الى صاحب الزرع - 00:23:05

الآخر. طيب اذا كان جنان القوم مقابلة للماء يعني كلها جنب الماء. الذي سال في الارض المباحة فان ذلك تقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره. قال لك زي مسلا ماء النيل. ماء النيل هذا ما ينفعش واحد مسلا يقول لك انت اسقي الاول سم بعد ذلك سم بعد ذلك. لأ هذا الماء يقسم - 00:23:25

للجميع. ما فيش الواحد له فضل على الآخر ولا ان دي يروي الاول وبعد كده يحبس الماء وبعد كده يروي الثاني وهكذا. تمام فهذا آآ هذا موضوع الياه؟ الماء. طيب. لا يمنع احد من صيد السمك. السادة المالكية قالوا من ملك منفعة ارض سواء كان يملك رقبتها -

00:23:45

يعني الارض دي ملكه او منفعة فقط يعني هو مستأجر الارض مسلا او اي شيء. فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له ان يمنع من من يصيب منه. تمام؟ يعني السمك - 00:24:03

الان مباح حتى لو كان هو اللي رامي آآ الزريعة بتاع السمك والسمك كبر. قال لك لا يجوز له انه يمنع. الا اذا كان في ضرر من ان الناس

بتدخل الزرع بتاعه - 00:24:13

تمام؟ بتدخل على الزرع بتاعه وتصطاد فتفسد الزرع في هذه الحالة. تمام؟ وقالوا واما السمك الذي في الاودية والاراضي التي ليست مملوكة لاحد فانه لا يجوز لاحد ان يمنع من من يصب منها بلا خلاف. يعني مسلا الان الترع الانهار البحار هذا باتفاق العلماء لا يجوز

لاحد ان يمنع - 00:24:23

ان يملأ احد ان يصد منها. اما اللي هي في ارض الانسان فقالوا اذا كان يكون عليه ضرر فعند اذن يمنع الناس. اما اذا لم يكن عليه ضرر

واحد بيخش يصيد ويطلع - 00:24:43

سبب ضرر الناس فعند السادة المالكية يجوز له في هذه الحالة ولا يجوز ضرب الزرع ان ايه؟ ان يمنعهم طيب قالوا لا يمنع احد من

الكلأ. الكلأ اللي هو الكلأ المباح. تمام؟ قالوا لا يجوز لشخص ان يمنع من آآ ان يمنع آآ او ان - 00:24:53

من رعي الكلأ وهو ما تنبته الارض من غير زرع مما تأكله المواشي. يعني فرضنا احنا مسلا احنا في الفلاحين مسلا او شيء الناس مسلا آآ اخذوا المحصول ففي في كلأ في عشب صغير طلع كده. قال لك حتى لو كان في عشب اه صغير وكان وصاحب الارض موجود قال

لك لا يجوز له - 00:25:13

انه هو يمنع الغير الا اذا كان هو قاصد ان يطلع هذا العشب مسلا الكلأ هذا فعند اذن له له الحق ان هو يمنع الغير منه. اما ان واحد عمل اه عمل الارض بتاعته او الا اذا كانت الغنم مسلا او الحيوانات دخلت الارض ستفسد للرجل الزرع بتاعه وكان لا يمكن فصل الكلأ

عن - 00:25:33

فعندئذ من حقه ان يمنع الناس. اما مجرد الكلأ النابت في الارض الخاصة للانسان او الارض اللي هي العامة. يعني في آآ الجبال او او

اي اماكن مسلا في صحراء او في اماكن فيها فهذا ليس من حق اي انسان ان يمنع آآ الاخرين من الايه؟ من - 00:25:53

رعي الكلأ في هذه الحالة. وقالوا كذلك لا يجوز له ان يمنع من يرعى الكلأ الذي في ارض العافية. العافية اللي هي الارض التي اعفيت من الزراعة قبل البوار تمام؟ وقالوا ومحل عدم المنع من رعي الكلأ اذا كان بفحص او اعفاء ما لم يكتنفه زرع. يعني اذا الان

كان فيه - 00:26:12

اضطر على الزرع فعند اذن في هذه الحالة يمنعوه. اما اذا كان ذلك آآ مكتنفا آآ بزعره بحيس يكون عليه الضرر في تخلص الناس اليه

بمواشيهم والدواب بتاعتهم زهابا وايبا فله حينئذ ان يمنع من رعيه. واما الكلأ الذي في مرجه وهو محل رعي الدين - 00:26:32

الصواب بتاعته يعني واحد له محل رعي الدواب وفيه كلام. وهو ما بوره من ارضه لرعي ما ينبت فيه. يعني هو بور مكان في الارض

عشان يرعى في هذا المكان. فعند اذن - 00:26:54

فله ان يمنع غيره من ان يدخله. ويجوز له ان يبيعه لمن لمن شاء. وهذا كله كما كنا في الارض المملوكة. يعني ارض ملكي. تخيلوا

الارض ملكي فانا يجوز لي في بعض الاحيان ان انا امنع اذا كان علي ضرر او ولا يجوز آآ ان امنع اذا لم يكن علي ضرر. اما غير

المملوكة كالفيافي - 00:27:04

ناس فيه سواء بلا خلاف عند العلماء. تمام؟ فالناس فيه سواء بلا خلاف عند العلماء. نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة اه ان شاء

الله في الدرس القادم نتكلم عن احكام الوقف. هذا الدرس انا كنت على السريع لانه غير معمول به عند عامة الناس. يعني هي بس

كمسائل فقهية لابد الناس يعرفونها - 00:27:24

لكن يعني شيء عملي حقيقة لا احد يستطيع ان هو ياخذ ارض في الصحراء ولا انه لو واحد دخل الارض بتاعتك الان حتى لو انت

عارف هذا الحكم واراد ان هو مسلا يعني يعني يجيب الغنم بتاعته او المواشي بتاعته وتأكل الكلأ. لا انت اول واحد ستضره يعني

للاسف - 00:27:44

فنقوم بهذا ان شاء الله قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل يجوز للانسان شرعا ان آآ يحيي الموات بغير اذن

الامام يعني اذا احيا موتا بغير اذن الامام. هل يجوز له ام لا؟ وهل هناك فرق بين القريب من العمران وغير القريب ام لا؟ هذا -

00:28:03

اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:23